مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 01 السنة 2022 ص 461 - 481

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول:2021/10/17

نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية بالتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)

Prior authorization system to guarantee the right to privacy in Algerian legislation (Comparative study)

فرح التجاني[1*]، محمد قريشي[2*]

[1]جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، farahtidjani123@gmail.com

[2]جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (الجزائر)، korichmed1974@gmail.com

الملخص:

تسعى الدراسة الحالية لإبراز أهم الدعائم التي يقوم عليها نظام الترخيص المسبق الذي جاء على ذكره المشرع الجزائري بالقانون رقم 18-07 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إذ أصبح ضروريا توفير أقصى حماية ممكنة لحقوق الشخص المعني بالمعالجة وذلك من خلال تفعيل نظام الترخيص المسبق وإنشاء سلطة مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، كضمانة قانونية محكمة القواعد الموضوعية والإجرائية تحول دون إمكانية الاعتداء عليها من قبل المسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن، أو حتى من الغير، في نطاق مجتمع المعلومات الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الترخيص المسبق، التصريح المسبق، معالجة المعطيات، البيانات الشخصية، الحياة الخاصة.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The current study seeks to highlight the most important pillars on which the prior licensing system is based; which was mentioned by the Algerian legislator in Law No.18-07 related to the Protection of natural persons in the field of data processing of a personal nature, as it became necessary to provide the maximum possible protection for the rights of the rights of the person concerned by activating.

Keywords: pre-licensing, pre-authorization, data processing, personal data, private life.

مقدمة:

تشكل الحياة الخاصة للإنسان عنصرا أساسيا وجوهريا لا يمكن المساس به بأي شكل كان حتى ولو بمحض الصدفة، إذ يرجع ذلك إلى اعتبار أن الحياة الخاصة مستودع أسرار الأفراد وجزء من كيانهم وشخصيتهم.

ونظرا لأهمية ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بهذا الحق وحمت كرامة الإنسان، بعدها أولت مختلف التشريعات الوضعية اهتماما بالحياة الخاصة فجعلته حقا لكل إنسان، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي واجب احترامه وعدم التعرض له أو المساس به، إرساء لحماية الإنسان وصون حياته الخاصة[1].

وتنبثق من المبادئ العامة للخصوصية مبدأ خصوصية البيانات الشخصية إذ تعد هذه الأخيرة أو مثلما يطلق عليها البعض بمصطلح المعطيات الشخصية هي تلك البيانات التي يمكن من خلالها تمييز أو تعريف هوية الفرد أو حتى تجعله قابلا للتعريف مثل الاسم، العنوان ورقم الهوية.

أما حديثا فقد تطور مفهوم خصوصية البيانات ليشمل حماية البيانات الشخصية التي يدلي بها الشخص، وكذلك الآراء ووجهات النظر، إضافة إلى حماية الحق في الصورة، وحتى الأحداث التي ينشرها الفرد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإلى العديد من الدلالات الأخرى المستجدة تبعا للتطورات المستمرة[2].

ونظرا لأهمية هذا الحق فقد أولت الدساتير والقوانين الوطنية فضلا عن القانون الدولي اهتماما بحماية المعطيات الشخصية للأفراد أثناء معالجة بياناتهم الشخصية باعتبار ذلك حقا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

حيث لا يجوز جمع البيانات أو المعطيات الشخصية أو معالجتها أو إفشاؤها أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله، إلا في ظل شروط يحددها القانون ولعل أهمها ضرورة الحصول على إذن أو تصريح مسبق من قبل أصحاب العلاقة.

وضمانا لحق الفرد في حرمة الحياة الخاصة فقد أوجبت معظم القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية إجراءات مسبقة عن المعالجة (سواء منها الآلية أو غير الآلية) للمعطيات الشخصية، إذ تخضع كل عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لأحكام تلك القوانين الخاصة بكل دولة.

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة الإجراءات والتدابير التي تسبق القيام بالمعالجة وخاصة نظام الترخيص المسبق مثلما أطلق عليه المشرع الجزائري وهذا لضمان حق خصوصية البيانات الشخصية.

وعليه؛ فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة تتمثل فيما يلي: ما المقصود بنظام الترخيص المسبق؟ وما هي مقومات هذا النظام كمبدأ أساسي تقوم عليه المعالجة القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي كضمانة قانونية لحماية الحق في الخصوصية؟

وستركز هذه الدراسة على التشريع الجزائري، بالدرجة الأولى مع مراعاة بعض المواطن في التشريعات المقارنة، كتونس والمغرب ومصر عموما، تبعا لما يمليه المنهج الوصفي والتحليلي من خطوات.

و ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وخاصة فيما تعلق بالإجراءات المسبقة قبل المعالجة.

وبناء على ما سبق، سنتناول موضوع نظام الترخيص المسبق لضمان الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري من خلال بيان ماهية الحق بخصوصية البيانات الشخصية، لنعرج بعدها على أهم الضمانات القانونية المقررة للأشخاص الطبيعيين في إطار معالجة بياناتهم الشخصية من خلال التطرق لأهم مقومات نظام الترخيص المسبق الذي تقوم عليه عملية معالجة المعطيات الشخصية للأفراد، ثم نعرض أهم الآثار المترتبة عند عدم احترام هذا النظام. و هذا كله طبقا لنصوص القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[3].

أولا: ماهية الحق في خصوصية البيانات الشخصية

يقصد بخصوصية البيانات الشخصية data privacy of personel مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائيا لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكة من طرف آخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها.

وهذا ما يعرف بخصوصية المعلومات أيضا، إذ ارتبط مفهوم حماية البيانات الشخصية بتقنية المعلومات ومدى تأثيرها على النظام القانوني وضرورة حماية خصوصية الأفراد.

و قد أثير مفهوم خصوصية البيانات الشخصية في الفقه لأول مرة كمفهوم مستقل وذلك في أواخر ستينات وأوائل سبعينات القرن الماضي على يد المؤلفين الأمريكيين (ألان ويستون) **Alain Westin** في مؤلفه الخصوصية والحرية **Privacy and Freedom 1967** و(ألان ميلير)**Alain Miller** في مؤلفه الاعتداء على الخصوصية **.The Assaulton Privacy 1971**

حيث رأى الأول: "أن المقصود من خصوصية المعلومات" حق الأشخاص في تحديد متى وكيف تصل المعلومات الخاصة عنهم للآخرين"، كما رأى الثاني: "أن خصوصية المعلومات تعني " قدرة الأشخاص على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم "واعتبر أن الشخص يكون متمتع بالخصوصية في حالة " العزلة والألفة، والتستر"[4].

وقد عرفها روجر" بأنها رغبة الشخص بالتحكم، أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية"[5].

وتعد الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام[6]، ويعد الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية أمر مقر ومعترف به في نصوص التشريعات الوطنية والدولية والأوروبية، كما أن هذا الموضوع تم تكريسه وتبنيه من قبل المواقع الإلكترونية ذاتها عن طريق ما يسمى بالتنظيم الذاتي أو بسياسات الخصوصية، لكن المشكلة قد تثور لدى تحديد نطاق البيانات الشخصية ومدى الحماية المقررة لها وإطارها القانوني، فليس كل البيانات يمكن وصفها بالبيانات الشخصية[7]، وإدخالها بالتالي في نطاق الحماية القانونية[8].

وتعرف الخصوصية الرقميـــة بأنها وصف لحماية البيانات الشخصية للفرد، والتي يتم نشرها وتداولها من خلال وسائط رقمية، وتتمثل البيانات الشخصية في البريد الإلكتروني والحسابات البنكية والصور الشخصية، ومعلومات عن العمل والمسكن وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلنا على الإنترنت أثناء استخدامنا للحاسب الآلي أو التليفون المحمول أو أي من وسائل الاتصال الرقمي بالشبكة العنكبوتية[9].

هذه الحماية التي تعد بمثابة المحور الأساسي الذي يقوم عليه نظام الترخيص المسبق عن معالجة البيانات الرقمية وكله ضمانا لحق الفرد في خصوصية بياناته الرقمية.

ثانيا : مقومات نظام الترخيص المسبق عن المعالجة:

تضمن القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حسبما أورده المشرع الجزائري، مجموعة من القواعد والآليات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، كان من أهمها إحداث نظام محكم التنظيم يسعى من ورائه إلى ضمان حق الأفراد أو الأشخاص الطبيعيين، دونا عن الأشخاص المعنوية في الحياة الخاصة، تكريسا لمبدأ احترام حق الخصوصية، من خلال حماية معطياتهم الشخصية وصونها من أي خطر يمكن أن يهددها.

إن نظام الترخيص المسبق وبالرجوع لنص المادة 17 من القانون 18-07 يقوم على بضعة دعامات أساسية هي: تقديم طلب التصريح المسبق باعتباره أول إجراء لتقرير

مدى ضرورة الحصول على قرار الترخيص لإتمام معالجة المعطيات الشخصية من قبل السلطة الوطنية مصدرة القرارات وهناك المسؤول عن المعالجة الآلية أو غير الآلية للمعطيات الشخصية، وقبل التطرق لكل هذه الدعامات باعتبارها من الشروط الأساسية للمعالجة يجب التنويه عن مدى حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين أثناء القيام بمعالجة معطياتهم الشخصية ثم نعرج عن أهم الشروط الموضوعية ومن بعدها الإجرائية خاصة ما تعلق منها بنظام الترخيص لإتمام المعالجة بصفة قانونية.

1-حماية الخصوصية أثناء المعالجة:

تطرق المشرع الجزائري في الباب الأول من القانون 18-07، و بالمادة الثالثة منه في فقرتها الثالثة إلى المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها: "معالجة: كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الإطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف".

وقد تميز المشرع التونسي عن المشرع الجزائري بإضافة ذكر قواعد البيانات، والفهارس والسجلات أو البطاقات، في الفصل السادس منه، عندما تطرق لمفهوم معالجة المعطيات الشخصية.[10]

هذه المعالجة[11]في الحقيقة هي السبب الرئيسي في ظهور الحماية القانونية للمعطيات الشخصية حسب التوجيهات الأوروبية الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1995 تحت رقم **ce**/46/95، والتي جعلت منها محلا للحماية باعتبار أن المعطيات الشخصية لا تشكل تهديدا ما دامت لا تتم معالجتها.[12]

2-الشروط الموضوعية لحماية الخصوصية الرقمية أثناء المعالجة:

تتعلق القواعد الموضوعية للمعالجة من جهة في تقييد عمليات جمع وتخزين ومعالجة معطيات الأفراد بضوابط معينة وهي في الحقيقة مبادئ تقوم عليها المعالجة وقد حددتها المادة التاسعة من القانون 18-07 المذكور سابقا.

و بالتالي فإن نوعية المعطيات المعنية بالحماية طبقا لأغلبية القوانين العربية بما فيها التشريع الجزائري يجب أن تكون معالجة بطريقة شخصية نزيهة ومشروعة ومجمعة لغايات محددة ومعلنة، وملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها وصحيحة وكاملة ومحينة عند الاقتضاء ومحفوظة بشكل معين يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال المدة المحددة والضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

لقد قام المشرع الجزائري بحظر معالجة المعطيات الحساسة، وإلى جانب ذلك وضع في المواد من 32 إلى 36 من القانون 18-07، أحكاما تتعلق بحقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات، بحيث منح الفرد الحق في الإطلاع على معطياته الشخصية وطلب تصحيحها من الأخطاء التي قد تشوبها، كما منحه حق الاعتراض على عملية المعالجة من الأساس.

إلى جانب ذلك وضع المشرع الجزائري أيضا قواعد تتعلق بعملية نقل وتداول المعطيات نحو دولة أجنبية، بموجب المواد 44 و45 من القانون 18-07.

3-الشروط الإجرائية للمعالجة والمتعلقة بنظام الترخيص:

يفرض المشرع الجزائري إتمام إجراءات مسبقة يجب اتخاذها قبل البدء بأية عملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد أوجبت المادة 12 من القانون 18-07 أن تخضع كل عملية لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وقد بينت المواد من 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بينت المواد من 17 إلى 21 الأحكام المتعلقة بالترخيص.

كما تطلب المشرع التونسي شكليات معينة في عملية المعالجة تضمنتها كل من المادة 7 والمادة 15 من القانون عدد 63 لسنة 2004، و أصدر الأمر عدد 3004 لسنة

2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط و إجراءات التصريح و الترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية[13].

3-أ-التصريح المسبق العادي:

طبقا لنص المادة 13 من القانون 18-07 فإنه لا يجوز معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بعد تقديم تصريح مسبق، وهو عبارة عن إخطار أو طلب مكتوب يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة، يودع بمقر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويمكن تقديمه بالطريق الإلكتروني، مقابل وصل يسلم إما فورا أي في حينه أو بالطريق الإلكتروني في أجل أقصاه 48 ساعة.

يقدم التصريح من قبل المسؤول عن المعالجة أو ممثله القانوني، و يجب أن يتضمن طلب التصريح المسبق جملة من البيانات الضرورية سطرها المشرع الجزائري بالمادة 14 من القانون 18-07 وهي: اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، أو ممثله القانوني، طبيعة المعالجة وخصائصها والهدف أو الأهداف المنشودة منها، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى الخارج، مدة حفظ المعطيات، المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارس لديها عند الاقتضاء الحقوق المخولة له قانونا، وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل أمن المعطيات وسريتها، الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات.

وبعد أن تطلع السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية على طلب التصريح المقدم ويتبين لها ضرورة الحصول على ترخيص منها للمعالجة، تصدر قرارا مسببا بذلك يتضمن الموافقة على إنجاز المعالجة، فهناك حالات يستوجب فيها فضلا عن التصريح ضرورة الحصول على ترخيص مسبق.

هذا ما يستشف حقيقة من نص الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 07/18 في عبارة:"....عندما يتبين لها، عند دراسة التصريح المقدم لها، أن المعالجة ....."

بمعنى أن الترخيص قد يسبقه طلب تصريح يخضع للدراسة من قبل السلطة الوطنية.

من جهة أخرى لما نتمعن بالفقرة الثانية من المادة 17:"يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا و.....التي تلي تاريخ إيداع التصريح."

هنا قرار السلطة يسمى قرار إخضاع المعالجة لنظام الترخيص وليس قرار ترخيص بالمعالجة، وعلى السلطة المستقلة أن ترد على الطلب المخطرة به، (أي طلب التصريح) في أجل عشرة أيام فقط، في حين تختلف المدة لما يكون الطلب المقدم لها هو طلب ترخيص، فالمدة المقررة للرد على الطلب (أي طلب الترخيص) حينها هو شهرين كاملين، ويمكن تمديدها لنفس الأجل بقرار مسبب، (المادة 20 من القانون 07/18).

3-ب -الترخيص المسبق:

يختلف الترخيص عن التصريح باعتبار أن هذا الأخير عبارة عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية، أما الترخيص فهو بمثابة قرار يصدر من تلك السلطة يتضمن الموافقة على إنجاز المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي[14].

في حين يشترك كل من طلب الترخيص وطلب التصريح من حيث البيانات التي يجب أن يشملها كل نوع إذ يجب أن يتضمن كل منهما البيانات الواردة في المادة 14 من القانون 07/18، والتي أشرنا إليها سابقا.

المشرع الجزائري في هذه الحالة يقصد بالتصريح، التصريح العادي المذكور بالمادة 14 والذي يستوجب أن يتوفر فيه كل البيانات التسعة السالفة الذكر، لأن التصريح المذكور بالمادة 15 من نفس القانون ما هو إلا تصريح بسيط اشترطت المادة أن يتضمن فقط البيانات الستة الأولى منها[15].

وبحسب نص المادة 17 من القانون 18-07 فإن الترخيص المسبق هو إجراء تقرره السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بعد دراسة طلب التصريح المقدم لها من قبل المسؤول عن المعالجة، إذا ما اتضح لها أن المعالجة قد تشكل خطرا حقيقيا على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

أما الحالات التي يشترط فيها القانون الحصول على الترخيص فقد وردت بالخصوص في المواد من 17و18و19و21 وكذا المادة 44 من القانون 18-07.

ويحدد القانون في المادة 18 منه، مجموعة من الحالات المتعلقة بمعالجة البيانات الحساسة، والتي يلزم فيها المسؤول عن المعالجة بطلب الحصول على ترخيص وهي كالآتي:

-إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو شخص آخر، كذلك عندما تكون تخص معطيات صرح بالموافقة على معالجتها الشخص المعني علنا، وحينما تكون ضرورية للاحتجاج بها أمام القضاء، كأن تكون ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه.

-تنفيذ المعالجة، بناء على موافقة الشخص المعني، من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي، شرط أن تتعلق المعالجة فقط بأعضاء هذه المنظمة، أو بالأشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة.

-عند معالجة المعطيات الجينية، باستثناء تلك التي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي، والقيام بفحوص طبية أو علاجات.

-كذلك يخضع لطلب الترخيص من السلطة الوطنية، الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مرفقا عموميا لغايات مختلفة مرتبطة بالمنفعة العامة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص طبيعيين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة[16].

ويشترط القانون ضرورة الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة[17].

-ولا يجوز للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية، تطبيقا لنص المادة 44 من القانون 07/18.

الملاحظ أن هذه الحالات لا يسبقها طلب تصريح، بل تتقدم الجهة المسؤولة عن المعالجة بتقديم طلب ترخيص مباشرة للسلطة المستقلة وتنتظر الرد في الآجال المحددة قانونا.

المشرع المصري وفقا للمادة 26 من قانون حماية البيانات الشخصية، يحدد أنواع وفئات ومستويات التراخيص والتصاريح ويضيف شيئا آخر يسميه بالاعتمادات،

وإجراءات استصدارها ونماذجها المستخدمة، بمقابل رسوم لا تتجاوز مليون جنيه للترخيص، ومبلغ لا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه مصري للتصريح أو الاعتماد[18]. وأوكل هذه المهمة لهيئة يسميها باللائحة التنفيذية.

أما المشرع الجزائري فقد ذكر وصل استلام الطلب فقط، و لم يحدد رسوما على ذلك ولم يحدد المبالغ المقررة لها، فضلا عن عدم تمييزه للرسوم ومبالغها سواء تعلق الأمر بتقديم التصريح أو في حالة تقديم طلب الترخيص، مثلما فعل المشرع المصري.

أما عن المشرع المغربي فيطلق على الترخيص مصطلح الإذن المسبق وذلك بالمادة 12 من القانون رقم 08.09،[19] وعن الجهة التي تسند إليها مهمة الإشراف و الرقابة على الأنشطة المتعلقة بالمعالجة فهي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في حين يطلق عليها المشرع الجزائري اسم السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

وتقر بعض القوانين الأخرى إجراءات إدارية مختلفة، باختلاف طبيعة الجهة مقدمة طلب الحصول على الإذن أو الترخيص، سواء كانت من القطاع العام، أو القطاع الخاص، إلا أنها تتلاقى على ضرورة تشديد شروط المعالجة، وإعلام أصحاب البيانات، نسبة إلى المخاطر التي تمثلها على مستوى الحقوق و الحريات[20].

3-ج- قرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتعلق بالترخيص:

إن السلطة الوطنية المعنية بإصدار قرارات التراخيص، هي سلطة إدارية مستقلة تم استحداثها لدى رئاسة الجمهورية بغرض تكليفها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (نظمتها المواد 22، 23، 24 من القانون 18-07).

ويجب أن يكون قرار السلطة مسببا وأن يبلغ للمسؤول عن المعالجة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إيداع التصريح، و تتخذ السلطة الوطنية قرارها في أجل شهرين من تاريخ إخطارها بطلب الترخيص، و يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها.

ويعتبر عدم الرد في الأجل المذكور أعلاه رفضا للطلب.

عندما تتخذ السلطة الوطنية قرارها بإخضاع المعالجة لنظام الترخيص، بعد دراسة طلب التصريح المقدم لها من قبل المسؤول عن المعالجة، تصدر قرارها بذلك في أجل عشرة أيام التي تلي تاريخ تقديم التصريح من طرفه، و تبلغه للمسؤول الذي يلتزم بتقديم طلب الترخيص من جديد للسلطة.

لكن السؤال المطروح هنا يدور حول المدة القانونية التي يجب أن تحترمها الجهة المسؤولة عن المعالجة في إعادة صياغة طلب جديد يسمى طلب ترخيص بدلا عن الطلب المقدم في المرحلة الأولى، وكأن الترخيص بالمعالجة في هذه الحالة (التي يشترط فيها أن تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص) يمر بمرحلتين طبقا لخضوع المعالجة لنظام الترخيص المسبق.

فالمشرع أتى على ذكر المدة المحددة للرد على طلب التصريح (وهي عشرة أيام) كمرحلة أولى، لكن لم يحدد المدة المقررة لإعادة تصحيح وتغيير الطلب من طلب تصريح إلى طلب ترخيص كمرحلة ثانية للحصول على قرار الترخيص بالمعالجة تطبيقا لنص المادة 17 من القانون 07/18.

يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل، سحب وصل الترخيص (أو التصريح) إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع الترخيص (أو التصريح)، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة.

وعلى السلطة الوطنية نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من القانون 07/18.

3-د- المسؤول عن المعالجة:

يعرف المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة على أنه" شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها."

و يعرف المعالج من الباطن على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"[21].

أما الغير: فهو" كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص أو أي كيان آخر غير الشخص المعني و المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن والأشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو المعالج من الباطن"[22].

من خلال التعاريف ومن خلال ما سبق بيانه سابقا قد يتخذ المسؤول عن المعالجة صورا منها: وزارة، بنك، شركة، جامعة، مستشفى...إلخ أما المعالجة فقد تتعلق بتسيير الموارد البشرية، القائمة الانتخابية، رخصة السياقة، البطاقات البنكية الممغنطة، الملفات الصحية.....إلخ.

يجب على المسؤول عن المعالجة تقديم طلب الترخيص للقيام بالمعالجة سواء الآلية أو غير الآلية، أمام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

لكن السؤال يدور حول إجراءات إيداع طلب الترخيص المسبق وهل هي نفسها المتعلقة بإيداع التصريح المسبق؟ المشار له بنص المادة 13 من القانون 07/18؟ لأن المادة 17 من القانون 07/18 تتعلق بقرار إخضاع المعالجة لنظام الترخيص وليس إجراءات إيداع طلب الترخيص المقررة بموجب هذا القانون.

حتى أن المادة 20 من نفس القانون لم تبين بصفة واضحة إجراءات إيداع طلب الترخيص من قبل المسؤول عن المعالجة وإنما اكتفت بذكر مضمون الطلب والمدة المقررة للرد على الطلب.

ومهما كان هذا المسؤول عن المعالجة فقد وضع المشرع الجزائري على عاتقه مجموعة من الالتزامات قسمها على أربعة فصول، ونظمها تحت الباب الخامس من القانون 07/18، و التي يجب مراعاتها مجتمعة سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، من أهمها ما يلي:

الالتزام بسرية وسلامة المعالجة، تنظيم عملية المعالجة من الباطن، الالتزام بالسر المهني وعدم تدخل الغير في المعالجة[23]، إلى جانب القيام بالمعالجة في إطار الغرض الذي جمعت من أجله فقط خاصة ما تعلق بخدمات التصديق والتوقيع الالكترونيين، ولأجل ذلك فالمسؤول عن المعالجة ملزم باتخاذ كل الضمانات الضرورية من أجل حماية المعطيات الشخصية وكله تحت رقابة السلطة الوطنية.

و في حالة الإخلال بأحد هذه الشروط تترتب بعض الآثار القانونية نتطرق لها في الفقرة الموالية.

ثالثا: الآثار المترتبة عن عدم طلب الترخيص المسبق.

إن الإخلال بنظام الترخيص المسبق يعني الإخلال بعدم تقديم طلب الترخيص ضمن الحالات المقررة طبقا للقانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ومنه يكون إما رفض الطلب أو توقيع العقوبة والجزاء طبقا للقانون الواجب التطبيق في هذه الحالة.

ولقد أدرك المشرع الجزائري كبقية المشرعين، أن مخاطر المعلوماتية تنجم بالدرجة الأولى عن عمليات الجمع والتخزين لمعلومات الأفراد الشخصية التي تتم بعيدا عن رقابة وإشراف الدولة، ولذلك ألزم القائم بالمعالجة بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية، و إن تجاوز هذه الأحكام يدخل ضمن طائلة التجريم[24].

إذ أن الإقدام على جمع و تخزين المعلومات الخاصة بالأفراد دون السعي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات، خاصة ما تعلق بإجراء التصريح المسبق إلى الهيئة المستقلة التي تسمى بالسلطة الوطنية، أو ضرورة الحصول على ترخيص منها في الحالات الاستثنائية السالفة الذكر، يعرض القائم بالمعالجة أو كل من له علاقة بنظام الترخيص، الوقوع في بعض الجرائم، و التي من أهمها ما يلي:

1-جريمة المعالجة الالكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص:

لقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن هذه الجريمة تعد حجر الأساس في تكريس حماية وقائية للمعطيات الشخصية.[25] و قد ساير المشرع الجزائري الفقه بنصه للمادة 02 من القانون 07/18 تكريسا لمبدأ الحماية واحترام الكرامة الإنسانية والحياة

الخاصة للأفراد و كل خرق لذلك يعرض صاحبها للجزاءات المقررة بالمادة 54 من ذات القانون.

يتضح جليا أن الجريمة تقع عند قيام شخص مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية، بمعالجتها في غير الأحوال المرخص بها قانونا، و تقع كذلك في الأحوال التي تتم فيها المعالجة بعد إلغاء الترخيص الممنوح بالمعالجة أو عند انتهاء مدته.

و في حالة ما إذا كان الخرق يمس المادة 12 من القانون 07/18 فالعقوبة مقررة بنص المادة 56 من ذات القانون.

2-جريمة مخالفة الالتزام المتعلق بالحصول على الموافقة المسبقة للمعني:

ألزم المشرع الجزائري القائم بالمعالجة بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للمعني بالأمر قبل القيام بالمعالجة ويعد تجاوز هذا الالتزام جريمة معاقب عليها بموجب المادة 55 من القانون 07/18.

3-جريمة تجاوز الغرض أو الغاية من المعالجة الالكترونية:

تقع هذه الجريمة مثل باقي الجرائم بتوافر الركنين المادي والمعنوي معا، فأما المادي فيتحقق بالانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة، و يراد بالغرض أو الغاية موضوع المعالجة الالكترونية، الهدف الذي يتوخى القائم بالمعالجة تحقيقه، وهو المبرر الوحيد للمعالجة و يفترض فيها الحصول على البيانات بصورة مشروعة، وعلى سبيل المثال تتحقق الجريمة إذا استغل الجاني عنوة أي قاصدا، البيانات الشخصية في الكشف عن مصادر ثروة صاحب البيانات الشخصية أو معرفة مركزه المالي أو أي شأن له صلة بحياته الخاصة[26].

خاتمة:

يمكن أن نختم بأنه لابد من القول إنّ صدور القانون 07/18 و المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين جاء من أجل سد فراغ حقيقي كان موجودا لولا صدوره، خاصة باستحداثه لنظام الترخيص المسبق لمعالجة أهم و أدق المعطيات الشخصية للمعني بالمعالجة.

و من أهم النتائج المحصل عليها من خلال هذه الورقة البحثية نذكر الآتي:

1-أن نظام الترخيص المسبق يختلف اختلافا جوهريا عن نظام التصريح المسبق للمعالجة، حتى وإن كان الترخيص يتضمن نفس المعلومات التي يتضمنها التصريح.

2-أن قرار الترخيص يستغرق صدوره مدة شهرين قابلة للتمديد بالمثل، غير أنه يخشى تعطيل مصالح الأفراد في هذه الحالة، لما تعرفه الساحة المعلوماتية و الرقمية من تطورات جد سريعة في أغلب المجالات الحياتية في الوقت الراهن، و ما تفرضه من تحديات يجب التصدي لها دون السماح بالمساس بالحق في الخصوصية للمعطيات الشخصية.

3-أن نظام الترخيص المسبق أهم و أقوى ضمانة قانونية لحماية الحق في الخصوصية خاصة فيما تعلق بالبيانات الحساسة للأشخاص الطبيعيين.

4- لقد سعى المشرع الجزائري لضمان أكبر قدر من الحماية القانونية للبيانات الشخصية، من خلال نظام الترخيص، فضلا عن العقوبات الجزائية المفروضة والتدابير الاحترازية على كل المتدخلين في عملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أما عن التوصيات فيمكن أن نوصي بالآتي:

- إدراج تعديل طفيف للمادة 20 من القانون 07/18 يبين فيها المشرع إجراءات إيداع طلب الترخيص واستلام الوصل مثلما فعل في المادة 17 منه والمتعلقة بنظام التصريح أو يحيل إلى الرجوع إليها فيما تعلق بذلك حتى يوضح الإجراءات الموجب تتبعها بدقة.

- تقليص المدة المقررة لدراسة طلب الترخيص وإصدار قرار الترخيص بعد دراسة الطلب بمدة وجيزة حتى تساير التطور السريع في التعاملات خاصة ما تعلق منها بالمعاملات الدولية.

قائمة المراجع:

1- عيدة بلعابد. الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية. مجلة آفاق علمية. المجلد 11، العدد1 السنة 2019.

2- تعرف البيانات لغة: "بأنها مجموعة المؤشرات والأفكار المختلفة". وهناك تعريف آخر مفاده أنها" معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما يمكن من خلالها الاستدلال عليه". انظر: مفتاح محمد ديب، معجم المصطلحات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، دار الدولية للنشر، القاهرة،1995، ص42.

3- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 م، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. الصادر بالجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2018.

4- البروفسور فريد جبور. حماية البيانات الشخصية. متوفر على الموقع الإلكتروني https://wwwlita-iborg/archive/56-question-answers- حماية البيانات الشخصية html.

5- عن الموقع الإلكتروني للجنة المعلوماتية والحريات (commission nationale de l'information et des libertés)

6- عثمان بكر عثمان.المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص5.

7-و يفهم من نص المادة الثالثة في فقرتها الأولى و الثانية من القانون 18-07، أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها تكون متعلقة بشخص طبيعي معين تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة آلية، وتتمثل هذه البيانات على وجه الخصوص في رقم التعريف أو أحد عناصر الهوية البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها على اعتبارها من "العناصر المعنوية للحاسب الآلي".أنظر: المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 متضمن القواعد الخاصة للوقاية من

الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، سنة 2009 .

وانظر: بوعصرية عمار، محاربة انتهاكات أنظمة معالجة البيانات الآلية في ضوء القانون 04/09، مقال منشور باللغة الفرنسية بكتاب أعمال المؤتمرات، الجرائم الالكترونية، المؤتمر الدولي الرابع عشر، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس 24-25 مارس 2017، ص 231 و ما بعدها:

-Bouasria Omar. Lutte contre les atteintes aux systèmes de traitements automatisés de données à la lumière de la loi 09/04.Université de la formation continue ; pages 231-240.

8- أما عن التعريف المعتمد في جميع القوانين العربية، فيما تعلق بالمعطيات الشخصية، فيتسم بميل إلى تأمين حماية فاعلة، باستخدام تعابير ومصطلحات واسعة المدلول، تخدم هذه الغاية، ويمكنها تغطية مروحة واسعة من البيانات، وبالمقارنة مع القوانين والتوصيات المعمول بها دوليا، يعتبر هذا المفهوم الموسع لتعريف البيانات مواكبا للتحولات التقنية التي تجمع أنواعا من البيانات تنتج عن تقاطع المعلومات و مقارنتها. انظر في هذا الشأن:

9- انتهاكات الخصوصية الرقمية في الصحافة، المنهجية الصحفية و الحياة الشخصية، مركزهردو لدعم التعبير الرقمي. القاهرة 2017.ص 5. مقال منشور على موقع الإنترنت التالي:WWW.HRDOEGYPT.ORG

10- الفصل 4 من قانون أساسي عدد 63 المؤرخ في 27 جويلية 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 (30 جويلية 2004) ص 2084.

فارة محمد، مكاوي ابراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص،45-46.

11- و تختلف أشكال المعالجة من المعالجة التي تتم عن طريق عملية واحدة أو تتخذ شكل عدة عمليات، وهي لا تعني بالضرورة حصول تحويل أو تغيير في المعلومة نتيجة للمعالجة التي خضعت لها، بل إنها تتحقق بمجرد الحفظ فقط، إذ يعد الحفظ شكلا من أشكال المعالجة. وتتم المعالجة إما بطريقة آلية تستعمل فيها آلية تقنية مثل الحاسوب أو برنامج أو سكانير أو آلة تصوير أو غيرها، وإما بطريقة يدوية تستعمل فيها وسائل تقليدية، مثل السجلات والأرشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها. انظر مرجع:

- فارة محمد، مكاوي ابراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2018-2019، ص ص،45-46.

12-حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، بمكناس، المغرب، السنة الجامعية 2017- 2018، ص 39.

13- كما أصدر المشرع التونسي الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في27 نوفمبر 2007 ليضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، والتي من مهامها تحديد الضمانات الضرورية و التدابير الملائمة للحماية.

14-طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2 سنة 2018، ص40.

15- هناك فئة من المعالجات لا تحتاج سوى لتصريح مبسط، ولا يحتوي الطلب المتعلق بها لكل تلك العناصر المذكورة بالمادة 14 من القانون 18-07، ونقصد بذلك لما تكون المعالجة تتعلق بالمعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق

وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة، إذ يكفي أن يشار في الطلب للعناصر المنوه عنها في البنود من 1 إلى 6 فقط من المادة 14 و بحسب الفقرة الثانية من المادة 15 يعود أمر تحديد قائمة المعالجات للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي يمكن أن تكون موضوع التصريح المبسط إلى السلطة الوطنية المكلفة بحماية المعطيات الشخصية، فضلا عن أن المعالجات المعنية هنا هي المعالجات غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، أو ما يعرف بالمعالجة الورقية أو الكلاسيكية للبيانات الشخصية. كما أوجبت المادة 14 في فقرتها الأخيرة وبشكل صريح في حالة التنازل عن ملف معطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح، في حين أوجبت فقط إخطار السلطة الوطنية في حالة تغيير المعلومات المذكورة في المادة 14، أو أي حذف يطال المعالجة.

16- انظر المادة 19 من القانون 18-07.

17-المادة 21 من نفس القانون.

18-المادة 26 من قانون حماية البيانات الشخصية المصري.

19- القانون رقم 09.08 الصادر بموجب ظهير شريف رقم 01.15.09 في 18 فبراير 2009 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711، ص552 .

20-منى الأشقر جبور، مرجع سابق،ص98.

21-الفقرتين 11 و12 من المادة 3 من القانون 18-07.

22-الفقرة 13 من المادة 3 من القانون 18-07.

23-حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 04، سنة 2019، ص290 و ما بعدها.

24- بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، عدد خاص بالملتقى الدولي المحكم حول: الخصوصية

في مجتمع المعلوماتية،العام السابع، العدد 26، يوليو 2019، ص ص،71حتى 82.

25 -R.Gassin ; informatiques et libertés. Répertoire pénal et procédure pénal ; Dalloz ; janvier 1987 ; p 29 ; n 288.

26 -Ulrich Sieber. Les crimes informatiques et dautres crimes dans La domaine de la technologie informatique-Revue Internationale de droit penal ; 1993 ; p 53.